

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية



رقم: 854 / ا.و.

20 أكتوبر 2021

مقرر رقم مؤرخ في يتضمن آلية للانخراط، والمتابعة، والمراقبة، والتفتيش والتقييم، والاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 302.140 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية" السطر 2 "التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز" في إطار البرنامج الوطني لتنمية الأشجار المثمرة المقاومة وكذا الطرق التقنية والإدارية والمالية ودفح الإعانات.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية



20 أكتوبر 2021

رقم: 854 / أ.و.

مقرر رقم مؤرخ في..... يتضمن ألية للانخراط، والمتابعة، والمراقبة، والتفتيش والتقييم، والاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية" السطر 2 التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز في إطار البرنامج الوطني لتنمية الأشجار المثمرة المقاومة وكذا الطرق التقنية والإدارية والمالية ودفعة الإعانات.

ان وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لاسيما المادة 59 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المادة 123 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998، والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-281 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013، الذي يحدد كفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-42 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1439 الموافق 23 يناير سنة 2018، الذي يحدد شروط تسوية استعمال الرصيد الإيجابي لحسابات التخصيص الخاص المتبقي عند تاريخ 31 ديسمبر من السنة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-128 المؤرخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020، الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014، الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد كفيات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يعين الوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة التي تقيد في حسابي التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة،
- وبمقتضى المقرر رقم 365 المؤرخ في 14 أبريل سنة 2018، الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، وكذا الكيفيات التقنية والإدارية والمالية ودفعة الإعانات،
- وبناء على الاتفاقية المؤرخة في 11 مايو سنة 2015، الموقعة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية والمتعلقة بالنفقات المقيدة في حسابات التخصيص الخاص الخاصة بقطاع الفلاحة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: طبقاً لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 13-281 المؤرخ في 23 رمضان 1434 الموافق أول غشت 2013، الذي يحدد كيفيات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، يهدف هذا المقرر إلى تحديد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية" السطر 2 "التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز"، في إطار البرنامج الوطني لتنمية الأشجار المثمرة المقاومة وكذا الطرق التقنية والإدارية والمالية ودفعة الإعانات.

المادة 2: المتدخلون الرئيسيون:

- **الأمر بالدفع:** مديريات المصالح الفلاحية الولائية، ومحافظات الغابات الولائية.
- **المتابعة، المراقبة والتقييم:** مديريات المصالح الفلاحية، محافظات الغابات للولايات، المعهد التقني لزراعة الأشجار المثمرة والكروم، المركز الوطني لمراقبة البذور والشتائل وتصديقها، المعهد الوطني للأبحاث الغابية، الغرف الفلاحية الولائية، المجالس الولائية المهنية المشتركة لفرع الأشجار المثمرة و/أو مكاتب الدراسات المعتمدة (اختياري).
- **الوسيط المالي:** بنك الفلاحة والتنمية الريفية (دفع الإعانات).
- **المستفيدون:** الفلاحون بصفة فردي أو منظمون في تعاونيات فلاحية أو جمعيات أو تجمعات المصالح المشتركة، المؤسسات الاقتصادية المشاركة في أنشطة الإنتاج الفلاحي، والذين بحوزتهم عقارات فلاحية.
- **مقدمي الخدمة:** أصحاب المشاتل المعتمدة، الشركات العمومية المختصة في التشجير، والمتعاقدين مع مديريات المصالح الفلاحية الولائية أو محافظات الغابات الولائية.



الفصل الأول شروط التأهيل للاستفادة من الدعم

المادة 3: يؤهل للاستفادة من الدعم في إطار البرنامج الوطني لتنمية الأشجار المثمرة المقاومة.

أ. الفلاحون الذين يمتلكون قطعة أرضية فلاحية:

- الفلاحون بصفة فردية أو منظمون في تعاونيات أو جمعيات أو تجمعات المصالح المشتركة،
- المؤسسات الاقتصادية المشاركة في أنشطة الإنتاج الفلاحي،

ب. مقدمي الخدمة:

- أصحاب المشاتل المعتمدة و/أو الشركات العمومية المختصة في التشجير، والمتعاقدون مع مديريات المصالح الفلاحية لولائية أو محافظات الغابات الولائية.

المادة 4: يعرف بالمستفيدين من الدعم في إطار البرنامج الوطني لتنمية الأشجار المثمرة المقاومة:

- 1- الفلاحون الذين يملكون قطعة أرضية فلاحية، والمتواجدون في المناطق المفضلة المخصصة لهذا البرنامج والراغبين في الاستثمار لإنشاء بساتين الأشجار ذات الأصناف المقاومة المحددة في الملحق (1).
- 2- التعاونيات الفلاحية، الجمعيات، تجمعات المصالح المشتركة، المعتمدة والذين يثبتون استغلال عقار فلاحية، والمتواجدون في المناطق المفضلة المخصصة لهذا البرنامج والراغبين في الاستثمار لإنشاء بساتين الأشجار ذات الأصناف المقاومة المحددة في الملحق (1).
- 3- المؤسسات الاقتصادية مهما كانت صيغها القانونية، الحائزة على قطعة أرضية فلاحية متواجدة في المناطق المفضلة المخصصة لهذا البرنامج والراغبين في الاستثمار لإنشاء بساتين الأشجار ذات الأصناف المقاومة المحددة في الملحق (1).

الفصل الثاني إجراءات الانخراط في البرنامج

المادة 5: يقوم المترشح لدعم الصندوق الوطني للتنمية الريفية، بعنوان البرنامج الوطني لتنمية الأشجار المثمرة المقاومة بتكوين ملف من نسختين (2) يتضمن على وجه الخصوص:

- طلب الدعم (حسب النموذج المرفق في الملحق (2) الذي يتعين تحميله من الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، مع تحديد الصنف أو الأصناف المعنية، عدد الشتائل المطلوبة والمساحة المراد غرسها،
- نسخة مطابقة للأصل لبطاقة الفلاح المهنية أو شهادة إدارية لمستغل فلاحية مسجلة من طرف الغرفة الفلاحية الولائية،



- نسخة طبق الأصل من القانون الأساسي للمؤسسات الاقتصادية أو التعاونيات أو الجمعيات أو تجمعات المصالح المشتركة،
- نسخة طبق الأصل من عقد الملكية، أو عقد الامتياز أو وثيقة إدارية تثبت استغلال المستثمرة الفلاحية، والصادرة عن المصالح البلدية أو الفلاحية المختصة إقليمياً.

المادة 6: يودع الملف الكامل المذكور في المادة 5 أعلاه على مستوى القسم الفرعي للفلاحة أو المقاطعة الغابية، المختصة إقليمياً مقابل وصل استلام.

يتأكد رئيس القسم الفرعي للفلاحة أو رئيس المقاطعة الغابية المختص إقليمياً من مطابقة الملف ويقوم بالمعاينات اللازمة على مستوى موقع المشروع لاسيما البيانات الجغرافية المرجعية للقطع الفلاحية.

في حالة ما إذا كان الملف المقدم من قبل المترشح غير كامل، يتعين على رئيس القسم الفرعي للفلاحة أو رئيس المقاطعة الغابية إخطار المترشح للدعم، وفي آجال لا تتجاوز ثمانية (8) أيام، لاستكمال الوثائق الناقصة المشار إليها في المادة أعلاه.

المادة 7: يقوم رئيس القسم الفرعي للفلاحة أو رئيس المقاطعة الغابية المختص إقليمياً بإرسال الملف الكامل إلى مديرية المصالح الفلاحية أو محافظة الغابات للولاية، مرفقاً بالبيانات الجغرافية المرجعية للقطع الفلاحية، خلال آجال لا تتعدى ثمانية (8) أيام التي تلي الاستلام النهائي للملف المسلم من طرف الطالب.

يعرض الملف المذكور أعلاه، للدراسة من طرف اللجنة التقنية الولائية المكلفة بالفصل في قبول طلب الدعم والمصادقة على مشروع الاستثمار المقترح.

تجتمع اللجنة التقنية الولائية خلال الأسبوع الذي يلي إيداع ملف طلب الدعم، وتقوم اللجنة بدراسته والفصل فيه في نفس يوم الاجتماع ويدون قرارها في محضر.

الفصل الثالث الإجراءات الإدارية والتقنية

المادة 8: تتكون اللجنة الفنية للولاية، التي يرأسها مدير المصالح الفلاحية أو محافظ الغابات، من ممثلي:

- مديرية المصالح الفلاحية الولائية،
- محافظة الغابات الولائية،
- الغرفة الولائية للفلاحة،
- الأقسام الفلاحية المعنية،
- مقاطعات الغابات المعنية،
- محطات المعاهد التقنية المتخصصة الموجودة بإقليم الولاية،
- المجلس الولائي المهني المشترك لفرع الأشجار المثمرة،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية.



يمكن أن تستدعي للجنة التقنية الولائية أي شخص آخر يعتبر مؤهلاً في هذا الموضوع
المادة 9: يقدم دعم الدولة فقط الملفات التي تم المصادق عليها من قبل اللجنة التقنية للولاية (CTW).

الفصل الرابع إجراءات التنفيذ والتطبيق

المادة 10: التمويل المالي للبرنامج

يتم التمويل من الصندوق الوطني للتنمية الريفية، بحسب الموارد المالية المتاحة والممنوحة بموجب مقرر برنامج، المعد من طرف وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.
يكمل دعم اقتناء شتائل أشجار الأصناف المقاومة من خلال التمويل الكلي أو الجزئي، اعتماداً على إجمالي المساحة المبرمجة للولاية والحصة التي يشغلها كل صنف، حيث يتراوح معدل الدعم ما بين 100٪ و 25٪ من مبلغ الدعم.
بناءً على قرار التمويل، يشرع مدير المصالح الفلاحية أو محافظ الغابات بإطلاق برنامجه الولائي، طبقاً للتنظيم الذي يحكم إجراءات الصفقات العمومية المعمول به.

المادة 11: التزامات الأطراف المتدخلة

I- مقدمو الخدمة المقبولين، يتوجب عليهم:

- الشروع في الإمضاء على العقود ودفتر الشروط طبقاً للإجراءات التشريعية المعمول بها،
- الشروع في تنفيذ الأشغال الموكلة إليهم بموجب أوامر الخدمة المحررة من طرف مديريات المصالح الفلاحية أو محافظات الغابات،
- احترام إجراءات الإنتاج واعتماد الشتائل،
- تموين المنخرطين في البرنامج، بالأصناف والأنواع المطابقة والسليمة من الأمراض.

II- المستفيدون من الدعم، يتوجب عليهم:

- الشروع في توقيع على دفتر الشروط طبقاً للقانونية المعمول بها،
- احترام المعايير والنصائح التقنية المقدمة من طرف المصالح المختصة،
- احترام آجال الإنجاز،
- المساهمة بتمويل مبدئي (مادي و/أو مالي عند الاقتضاء).

الفصل الخامس المصادقة على طلب الدعم

المادة 12: يتحقق مدير المصالح الفلاحية أو محافظ الغابات للولاية من توفر الموارد المالية الممنوحة للبرنامج.
لا يسمح بأي تجاوز للمبالغ الممنوحة للولاية إلا بموافقة مسبقة بتبرير وجيه من طرف المديرية المركزية المعنية.

المادة 13: في حالة قبول الملف والموافقة على الطلب، يعد مدير المصالح الفلاحية أو محافظ الغابات للولاية مقرر منح الدعم على حساب الصندوق الوطني للتنمية الريفية، في إطار البرنامج الوطني لتنمية الأشجار المثمرة المقاومة، حسب النموذج المرفق في الملحق 3 من هذا المقرر.



يستدعى طالب الدعم المعني في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام، ابتداء من تاريخ اجتماع اللجنة التقنية الولائية للتوقيع على دفتر الشروط الذي يعقده مع إدارة الفلاحة، حسب النموذج المرفق في الملحق 4 من هذا المقرر.

يبلغ طالب الدعم ويسلم له مقرر منح الدعم بعد إتمام إجراءات التوقيع على دفتر الشروط.

ترسل نسخة من مقرر منح الدعم ودفتر الشروط إلى:

- الوسيط المالي من أجل دفع الدعم،
- رئيس القسم الفرعي للفلاحة المعني لمتابعة إنجاز المشروع،

في حالة عدم قبول الملف، يبلغ مدير المصالح الفلاحية أو محافظ الغابات للولاية المترشح للدعم في آجال لا يتعدى ثمانية (8) أيام، رفض الطلب المبرر والمعلل، وترفق نسخة منه إلى رئيس القسم الفرعي للفلاحة أو رئيس مقاطعة الغابات المختص إقليميا.

الفصل السادس كيفية دفع الدعم

المادة 14: يجب ألا يرتبط دفع الدعم من طرف الوسيط المالي، بأي حال من الأحوال، بقرض أو دين المستفيد من الدعم باتجاهه.

المادة 15: يتولى مدير المصالح الفلاحية أو محافظ الغابات، بصفته الأمر بالصرف الثانوي بأمر دفع الدعم، من الصندوق الوطني للتنمية الريفية، والذي يتولى تنفيذ الوسيط المالي المختص إقليميا في آجال لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ استلام الوثائق التالية:

- مقرر منح الدعم من الصندوق الوطني للتنمية الريفية،
- دفتر الشروط المطابق،
- محضر المعاينة يثبت القيام بغرس شتائل الأشجار المقاومة، ممضى من طرف كلا من رئيس القسم الفرعي للفلاحة أو رئيس مقاطعة الغابات المختص إقليميا، ومقدم الخدمة، المتعاقد و/أو المورد والمستفيد من الدعم.
- شهادة الخدمة المنجزة، الذي يعدها مدير المصالح الفلاحية أو محافظ الغابات للولاية وفقا للنموذج المرفق بالملحق 5 من هذا المقرر.

المادة 16: تعتبر شهادة الخدمة المنجزة، وثيقة إدارية يشهد من خلالها مدير المصالح الفلاحية أو محافظ الغابات للولاية بأن أشغال غرس الشتائل، المرخص بها بموجب دعم الدولة، قد تم تنفيذها فعليا وإنجازها كليتا طبقا للأحكام المنصوص عليها في دفتر الشروط.

يتم دفع الإعانات في شطرين:

الشرط الأول: بنسبة 50% بعد عملية الغرس وتحرير محضر المراقبة من قبل المصالح الفلاحية أو الغابات للولاية

الشرط الثاني: بنسبة 50% بعد الاستئناف الفعلي للشتائل واستبدال الشتلات التي لم تنجح، في آجال لا تتعدى نهاية شهر سبتمبر من عام الغرس.



تعد شهادة الخدمة المنجزة بشطريها على أساس ما يلي:

▪ **الشطر الأول:**

- التصريح الشرفي للمستفيد من الدعم الذي يودع لدى القسم الفرعي للفلاحة أو مقاطعة الغابات المختصة إقليميا، الذي يصرح من خلاله ويشهد بقيامه بغرس الشتائل طبقا للأجال التقنية المحددة،
- محضر معاينة يعده رئيس القسم الفرعي للفلاحة أو رئيس مقاطعة الغابات والذي يثبت الإنجاز الفعلي لغرس الشتائل طبقا للشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط.

▪ **الشطر الثاني:**

- محضر معاينة يعده رئيس القسم الفرعي للفلاحة أو رئيس مقاطعة الغابات الذي يثبت النجاح الفعلي للشتائل واستبدال الشتلات التي لم تنجح، عند الاقتضاء.

المادة 17: يجب على المستفيد من الدعم إنجاز في الآجال المحددة كل العمليات المتخذة في إطار مشروع الاستثمار المصادق عليه من طرف اللجنة التقنية الولائية.

وخلافا لذلك، سيكون هذا المشروع موضوع مقرر إلغاء، يعده مدير المصالح الفلاحية أو محافظ الغابات.

المادة 18: يكلف الأمين العام لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والمدير العام للغابات والمكلف بمهام مدير إدارة الوسائل و المكلف بمهام مدير التنمية الفلاحية والريفية في المناطق الجافة وشبه الجافة والمكلف بمهام مدير ضبط الإنتاج الفلاحي وتنميته ومدير حماية النباتات والرقابة التقنية بالنيابة والمكلفة بمهام مدير البرمجة والاستثمارات والدراسات الاقتصادية ومديرة الشؤون القانونية والتنظيم ومدراء المصالح الفلاحية للولايات ومحافظي الغابات للولايات والمكلف بمهام مدير المعهد التقني للأشجار المثمرة والكروم وأعضاء اللجان التقنية للولايات ومسؤولو الوسطاء الماليين و المدير العام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، والمراقب المالي لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في النشرة الرسمية لوزارة الفلاحة.

20 أكتوبر 2021

حرر بالجزائر في

الموافق لـ

وزير الفلاحة والتنمية الريفية

عبد الحميد حمداني



الملحقات

- الملحق رقم 1: شروط التأهيل للاستفادة من دعم الصندوق الوطني للتنمية الريفية.
- الملحق رقم 2: الأقطاب الزراعية الموافقة لكل صنف ولكل ولاية.
- الملحق رقم 3: نموذج طلب الدعم.
- الملحق رقم 4: دفتر الشروط.
- الملحق رقم 5: نموذج الخدمة المؤداة.
- الملحق رقم 6: دفتر المواصفات التقنية.



الملحق رقم 1

شروط التأهيل للاستفادة من دعم الصندوق الوطني للتنمية الريفية



نسبة الدعم لكل صنف حسب المناطق الزراعية الايكولوجية (3/1)

شروط التأهيل	نسبة الدعم %			الصف
	%25	%50	%75	
1. فلاح يحوز على ارض فلاحية متواجدة في	عدد الولايات			%100
1. المناطق الجبلية	1	0	3	16
2. مناطق الهضاب العليا والسهوب				
3. المناطق الصحراوية				
-				
1. فلاح يحوز على ارض فلاحية متواجدة في				
1. المناطق الجبلية	1	3	3	12
2. مناطق الهضاب العليا				
3. المناطق الصحراوية				
-				
1. فلاح يحوز على ارض فلاحية متواجدة في				
1. المناطق الجبلية	1	9	17	7
2. مناطق الهضاب العليا				
3. المناطق الصحراوية				
4. مناطق السهول والساحل				
-				
1. فلاح يحوز على ارض فلاحية متواجدة في				
1. المناطق الجبلية	3	2	4	7
2. مناطق الهضاب العليا				
3. مناطق السهول والساحل				




نسبة الدعم لكل صنف حسب المناطق الزراعية الايكولوجية (3/2)

شروط التأهيل	نسبة الدعم %			الصنف
	%25	%50	%75	
1. فلاح يعجز على ارض فلاحية متواجدة في	عدد الولايات			المشمس
1. المناطق الجبلية (الوسطى والشرقية)	2	9	9	
2. مناطق الهضاب العليا				
3. مناطق السهول والساحل (الوسطى والشرقية)				
4. المناطق الصحراوية				
1. فلاح يعجز على ارض فلاحية متواجدة في	-			الرومان
1. المناطق الجبلية	5	6	0	
2. مناطق الهضاب العليا				
3. المناطق الصحراوية				
4. مناطق السهول والساحل				
1. فلاح يعجز على ارض فلاحية متواجدة في	-			التين
1. المناطق الجبلية	0	1	4	
2. مناطق الهضاب العليا (الوسطى والشرقية)				
3. مناطق السهول والساحل				
2. شروط أخرى	-			جميع الأصناف
الأصناف المستعملة هي تلك التي يوصي بها المعهد التقني للأشجار المثمرة والكروم ببناء على قائمة الأصناف المصادق عليها:				
يجب أن تكون الشتائل المستعملة معتمدة من مصالح المركز الوطني لرقابة البذور والشتائل وتصديقها مثبتة بالوثائق المتعلقة بها (شهادة الصحة النباتية وكشف المطابقة)				
يمنح الدعم الكلي بعد الاستيفاء الفعلي للشتائل				




نسبة الدعم لكل صنف ولكل ولاية (3/3)

نسبة الدعم %							الولاية	الرمز
الرمان	التين	الكرز	المشمش	البرقوق	الضستق	اللويز		
٪0	٪0	٪0	٪100	٪100	٪0	٪0	أدرار	1
٪0	٪75	٪0	٪0	٪50	٪0	٪100	الشلف	2
٪0	٪0	٪0	٪50	٪50	٪100	٪75	الأغواط	3
٪0	٪0	٪0	٪100	٪75	٪0	٪0	أم البواقي	4
٪0	٪0	٪25	٪100	٪50	٪50	٪75	باتنة	5
٪50	٪100	٪75	٪0	٪0	٪0	٪0	بجاية	6
٪25	٪0	٪0	٪50	٪75	٪100	٪0	بسكرة	7
٪50	٪0	٪0	٪75	٪0	٪100	٪0	بشار	8
٪50	٪100	٪75	٪50	٪0	٪0	٪0	البليدة	9
٪0	٪100	٪0	٪75	٪50	٪50	٪100	البويرة	10
٪0	٪0	٪0	٪100	٪0	٪0	٪0	تمنراست	11
٪0	٪0	٪0	٪75	٪50	٪100	٪0	تبسة	12
٪0	٪0	٪100	٪25	٪50	٪75	٪100	تلمسان	13
٪0	٪0	٪0	٪50	٪75	٪100	٪100	تيارت	14
٪0	٪100	٪100	٪0	٪50	٪0	٪0	تيزي وزو	15
٪25	٪0	٪0	٪50	٪100	٪75	٪100	الجلفة	17
٪25	٪100	٪50	٪50	٪75	٪0	٪100	سطيف	19
٪0	٪0	٪0	٪50	٪75	٪100	٪100	السعيدة	20
٪25	٪50	٪0	٪75	٪100	٪0	٪0	سكيكدة	21
٪0	٪0	٪0	٪25	٪50	٪75	٪100	سيدي بلعباس	22
٪0	٪0	٪100	٪0	٪0	٪0	٪0	عنابة	23
٪0	٪0	٪0	٪100	٪75	٪0	٪0	قالة	24
٪0	٪0	٪50	٪100	٪75	٪0	٪0	قسنطينة	25
٪0	٪0	٪100	٪0	٪75	٪0	٪100	المدية	26
٪100	٪100	٪0	٪0	٪75	٪0	٪0	مستغانم	27
٪0	٪0	٪0	٪100	٪75	٪50	٪75	المسيلة	28
٪0	٪75	٪0	٪0	٪0	٪100	٪100	معسكر	29
٪0	٪0	٪0	٪100	٪100	٪0	٪0	ورقلة	30
٪100	٪0	٪0	٪0	٪0	٪100	٪100	البيض	32
٪0	٪0	٪0	٪100	٪100	٪0	٪0	البيزي	33
٪0	٪0	٪25	٪100	٪75	٪25	٪100	برج بوعرييج	34
٪0	٪100	٪0	٪0	٪75	٪0	٪0	بومرداس	35
٪100	٪0	٪0	٪75	٪0	٪0	٪0	الطارف	36
٪0	٪0	٪100	٪50	٪75	٪0	٪100	تيسمسيلت	38
٪0	٪0	٪0	٪75	٪75	٪100	٪0	الوادي (واد سوف)	39
٪25	٪0	٪75	٪75	٪75	٪100	٪100	خنشلة	40
٪0	٪100	٪100	٪0	٪25	٪0	٪25	سوق أهراس	41
٪50	٪75	٪25	٪100	٪100	٪0	٪0	تيازة	42
٪50	٪0	٪75	٪0	٪0	٪0	٪0	ميلة	43
٪0	٪0	٪100	٪0	٪75	٪0	٪100	عين الدفلى	44
٪0	٪0	٪0	٪50	٪75	٪100	٪0	النعامة	45
٪0	٪0	٪0	٪75	٪100	٪0	٪0	عين تيموشنت	46
٪50	٪0	٪0	٪75	٪0	٪100	٪0	غرداية	47
٪0	٪75	٪0	٪0	٪50	٪0	٪100	غليزان	48



المحقق رقم 2: الأقطاب الزراعية الموافقة لكل صنف ولكل ولاية (2/2)

الصنف/القطعة الزراعية الإيكولوجية	الولاية 1	الولاية 2	الولاية 3	الولاية 4	الولاية 5	الولاية 6	الولاية 7	الولاية 8	الولاية 9	الولاية 10	الولاية 11	الولاية 12	الولاية 13	الولاية 14	الولاية 15	الولاية 16	الولاية 17	الولاية 18	الولاية 19	الولاية 20	الولاية 21	الولاية 22	الولاية 23	الولاية 24	الولاية 25	
5.1 الشمس	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X	X
5.2 الهضاب العليا الوسطى						X																				
5.3 الهضاب العليا الشرقية	X				X																					
5.4 الهضاب العليا الغربية						X																				
5.5 المناطق الجبلية الوسطى									X																	
5.6 المناطق الجبلية الشرقية								X																		
5.7 مناطق سهول والساحل الوسطى								X																		
5.8 مناطق سهول والساحل الشرقية									X																	
5.9 الهضاب الشرقية										X																
6.1 الهضاب العليا الوسطى						X																				
6.2 الهضاب العليا الشرقية							X																			
6.3 الهضاب العليا الغربية								X																		
6.4 المناطق الجبلية الوسطى									X																	
6.5 المناطق الجبلية الشرقية										X																
6.6 المناطق الجبلية الغربية											X															
6.7 مناطق سهول والساحل الوسطى												X														
6.8 مناطق سهول والساحل الشرقية													X													
6.9 مناطق سهول والساحل الغربية														X												
6.10 الهضاب الشرقية															X											
6.11 الهضاب الغربية																X										
7.1 الهضاب العليا الوسطى																	X									
7.2 الهضاب العليا الشرقية																		X								
7.3 المناطق الجبلية الوسطى																			X							
7.4 المناطق الجبلية الشرقية																				X						
7.5 المناطق الجبلية الغربية																					X					
7.6 مناطق سهول والساحل الوسطى																						X				
7.7 مناطق سهول والساحل الشرقية																							X			
7.8 مناطق سهول والساحل الغربية																								X		



الملحق رقم 3
نموذج طلب الدعم



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

مديرية المصالح الفلاحية لولاية:

محافظة الغابات لولاية:

الفرع الفلاحي:

مقاطعة الغابات:

طلب الدعم المالي لتطوير الأشجار المثمرة المقاومة من حساب التخصيص الخاص
رقم 302-140 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الريفية "

مقدم من طرف السيد (ة):

بصفته:

للانخراط في البرنامج الوطني لتطوير الأشجار المثمرة المقاومة بعنوان التنمية الريفية والاستفادة من المرافقة المالية من حساب التخصيص الخاص رقم 302-140 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الريفية " السطر 2.

إطار مخصص للإدارة

رقم الملف:

تاريخ الإيداع:

الهيكل المودع فيه:

تاريخ الاستلام من طرف مديرية المصالح الفلاحي:

تاريخ الاستلام من طرف محافظة الغابات:

1. تعريف طالب الدعم:

- الطبيعة القانونية للمستثمرة الفلاحية:

- شخص طبيعي:

- اللقب: الاسم:

- المولود (ة) بتاريخ: ابن و

- شخص معنوي:

- لقب واسم المسير:

- عنوان المستثمرة الفلاحية:

- المساحة الإجمالية للمستثمرة (بالهكتار):

- المساحة الإجمالية المراد غراستها (بالهكتار):

- اسم الصنف أو أصناف الأشجار المثمرة:

- عدد الشتائل المطلوبة (مع تحديد الصنف):



2. معلومات عامة عن المستثمرة:

• السقي:

في حالة وجود موارد مائية، السقي سيكون من خلال:

نقب (عدد)	
واد	
سد	
حاجز مائي	
مورد	
مصادر أخرى	

في حالة غياب موارد مائية، السقي سيكون من خلال:.....

• نشاطات أخرى على مستوى المستثمرة:

- تربية الحيوانات و /أو الحيوانات الصغيرة:.....تحديد الصنف و/أو الأصناف.
- زراعة الخضروات:..... تحديد الصنف و/أو الأصناف.
- الزراعات الكبرى:..... تحديد الصنف و/أو الأصناف.
- محاصيل أخرى:.....تحديد الطبيعة.

3. التركيبة المالية للمشروع: (بالدينار الجزائري)

أجل الإنجاز (شهر)	مبلغ المرافقة المالية من الصندوق الوطني للتنمية الريفية (دج)	نسبة الدعم المطلوب (%)	التكلفة الإجمالية للاستثمار (دج)	الأعمال المطلوبة ذات صلة	تعيين العملية موضوع الدعم
				غراسة الأشجار المثمرة	اقتناء شتائل الأشجار (تحديد الصنف):

• الموارد المالية التي يجب على طالب الدعم تعبئتها:

- التمويل الذاتي:.....
- القرض البنكي:.....
- المرافقة المالية من الصندوق الوطني للتنمية الريفية:.....

حرر ب.....بتاريخ.....

لقب واسم طالب الدعم

إمضاء و الختم



الملحق رقم 4
دفتر الشروط



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

محافظة الغابات لولاية

أو

مديرية المصالح الفلاحية لولاية.....

دفتر شروط

بين:

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ممثلة بمحافظ الغابات لولاية أو مدير المصالح الفلاحية

.....
والتي تدعى أدناه "الإدارة"

من جهة،

9

اللقب والاسم المولود في ب يعمل بصفته مستفيدا

من ابن و

المقيم ب

بطاقة التعريف الوطنية/رخصة السياقة رقم مسلمة في

من دائرة ولاية

والذي يدعى أدناه "المستفيد"

من جهة أخرى.

تم الاتفاق وإقرار ما يأتي:

المادة الأولى: هدف دفتر الشروط

يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط تنفيذ الاستثمارات المقررة من طرف المستفيد بعنوان الاعمال ذات الاستعمال الفردي المدعمة من الصندوق الوطني للتنمية الريفية طبقاً لأحكام المقرر رقم المؤرخ في الموافق الذي يتضمن إنشاء آلية للانخراط، والمتابعة، والمراقبة، والتفتيش والتقييم، والاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية" السطر 2 "التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز" وكذا الطرق التقنية والإدارية والمالية ودفع الإعانات الموجهة للبرنامج الوطني لتنمية الأشجار المثمرة المقاومة.



المادة 2 : تكلفة الاستثمارات وطريقة التمويل بالدينار

تبين تكلفة الاستثمارات الواجب إنجازها وطرق التمويل في الجدول أدناه وحسب كل سطر :

السطر : "....."

طريقة التمويل		السلط	الطبيعة	الوحدة	الحجم	تكلفة الوحدة	التكلفة الإجمالية	الأموال الخاصة (المساهمة الشخصية، قوة الساعد....)	المساهمة النهائية
									المجموع

المادة 3 : دفع الإعانات

يتولى الوسيط المالي دفع مستحقات الأشغال والتوريدات والخدمات في حدود المبلغ المسجل وذلك بعد إعداد شهادة الخدمة المؤداة المتعلقة بالإنجاز الفعلي للاستثمارات المقررة من طرف مدير المصالح الفلاحية أو محافظ الغابات.

المادة 4 : التزامات المستفيد

يلتزم المستفيد بـ:

- تنفيذ كل الشروط المذكورة في المادة 2 أعلاه،
- دفع مساهمته (تحديد ما إذا كانت المساهمة مادية أو بالعتاد أو بالتمويل الذاتي، في هذه الحالة تحديد المبلغ)،
- احترام وجهة التجهيزات المقنتاة بالدعم،
- احترام آجال إنجاز،
- احترام توصيات مصالح الإدارة المتعلقة باحترام المقاييس التقنية والأسعار المقنتة للموردين والمقاولين المختارين لإنجاز هذه الاستثمارات،
- ضمان صيانة جيدة للاستثمارات المنجزة وعدم نقل ملكيتها أو إيجارها لأي سبب من الأسباب دون موافقة الإدارة، تحت طائل إرجاع الأموال العمومية المستخدمة في اقتناء و/أو الإنجاز الكلي أو الجزئي للاستثمار وهذا بغض النظر عن تطبيق الإجراءات القانونية المنصوص عليها،
- السهر على متابعة المسارات التقنية ونصائح المصالح التقنية المؤهلة،
- المطابقة مع الأنظمة والمعايير التقنية في المجال الصحي،
- تسهيل وصول للاستثمارات المنجزة أو في طور الإنجاز من اجل متابعة ومراقبة وتقييم إنجازها كل عون مؤهل قانونيا من الإدارة،
- تقديم كل وثيقة تطلبها الإدارة موضوع دفتر الشروط هذا،
- الحضور لحصص التكوين و/أو الإرشاد التي تنظمها الإدارة والمرتبطة لتنفيذ الاستثمار،
- احترام بنود دفتر الشروط هذا،
- الاحترام الصارم لآجال إنجاز الاستثمار؛

في حالة عدم احترام المستفيد التزاماته، يحق للإدارة الشروع في إجراءات إلغاء مقرر منح دعم الدولة، وسداد كامل الدعم وإنهاء لدفتر الشروط.



- السهر على تطبيق أحكام المقرر رقم المؤرخ في المتضمن منح الدعم من الصندوق الوطني للتنمية الريفية،
- تبليغ نسخة من مقرر منح الدعم بمجرد توقيعه إلى المستفيد،
- السهر على تطبيق أحكام دفتر الشروط هذا،
- متابعة وتنسيق ومراقبة التنفيذ الجيد للأعمال المسجلة في دفتر الشروط هذا،
- إعداد شهادة الخدمة المؤداة للأعمال المنجزة،
- مرافقة وتأطير المستفيد في تنفيذ مشروعه الاستثماري.

المادة 6: تمويل الاستثمارات

يجب على المستفيد من دعم الصندوق الوطني للتنمية الريفية المشاركة في تمويل مشروعه الاستثماري سواء بتمويل ذاتي لجزء من تكلفته أو المساهمة بجهد بدني في إنجاز الاستثمار.

المادة 7 : استلام الأشغال والتوريدات والخدمات وإعداد شهادة الخدمة المؤداة

فيما يتعلق بالسطر 2

يقوم الوسيط المالي بدفع مبلغ الدعم بالنسبة للأعمال ذات الاستعمال الجماعي لفائدة المؤسسة المؤدية للخدمات بتعليمه من الإدارة بعد إعداد شهادة الخدمة المؤداة.

بالنسبة للأعمال ذات الاستعمال الجماعي:

تعد شهادة الخدمة المؤداة بالنظر لمحضر المعاينة الذي يعده رئيس مقاطعة الغابات أو رئيس القسم الفرعي للفلاحة موقع بصفة مشتركة مع مؤدي الخدمات يثبت الانجاز الفعلي للأعمال الملتزم بها.

بالنسبة للأعمال ذات الاستعمال الفردي:

تعد شهادة الخدمة المؤداة بالنظر لمحضر المعاينة الذي يعده رئيس مقاطعة الغابات أو رئيس القسم الفرعي للفلاحة بعد الانتهاء من العمل بناء على:

- تصريح شرفي مصادق عليه قانونا يودعه المستفيد من الدعم على مستوى مقاطعة الغابات أو القسم الفرعي للفلاحة الذي يؤكد من خلاله إنجاز كل العمل المدعم،
- محضر معاينة يعده رئيس إقليم الغابات ورئيس مقاطعة الغابات أو رئيس القسم الفرعي للفلاحة يوقع بصفة مشتركة من طرف المصالح والإدارات التقنية المؤهلة والمستفيد ومؤدي الخدمات يثبت الإنجاز الفعلي للأعمال بالمطابقة مع الشروط المنصوص عليها في دفتر الشروط هذا.

المادة 8 : المتابعة والمراقبة

يمكن للمصالح التقنية المؤهلة و/أو مصالحها غير الممركز أن تقوم بأعمال المتابعة والتحقيق حتى بعد إعداد شهادة الخدمة المؤداة.

المادة 9 : الفسخ

يفسخ دفتر الشروط هذا بقوة القانون في الحالات التالية:

- تحويل أهداف مشروع الاستثمار المدعم من الصندوق الوطني للتنمية الريفية،
- عدم احترام أجل إنجاز الأشغال بدون تبرير مقبول،



- الإخلال بالتزامات المستفيد كما هي محددة في المادة 5 أعلاه.

المادة 10: النزاعات

يسوى كل نزاع بين الطرفين بالتراضي.
وفي حالة عدم تسوية النزاع بالتراضي، يعرض هذا الأخير على الهيئات القضائية المختصة إقليمياً.

المادة 11 : العقوبات

يترتب عن كل مخالفة يرتكبها المستفيد، بعد معاينتها والتحقق منها، ما يلي:
- الإقصاء من كل برنامج دعم للدولة،
- سداد مبلغ الدعم الممنوح والمصاريف المتصلة به،
- متابعات إدارية وقضائية.

المادة 12: القوة القاهرة

في حالة وقوع أحداث غير متوقعة ولا يمكن تجاوزها وخارجة عن إرادة المستفيد و/أو الإدارة، معاينة قانوناً، يعفى الطرف أو الأطراف المعنية من التزاماتها.

المادة 13 : تطبق الشروط والالتزامات المحددة في دفتر الشروط هذا على الورثة.

المادة 14 : سريان المفعول

يسري مفعول دفتر الشروط هذا بمجرد توقيعه من الطرفين.

حرر بـ..... في.....

المستفيد

مدير المصالح الفلاحية
أو محافظ الغابات

"اطلع وصدق عليه"

تصديق من مصالح المجلس الشعبي البلدي



الملحق رقم 5
نموذج الخدمة المؤداة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

محافظة الغابات

أو

مديرية المصالح الفلاحية

مقرر رقم مؤرخ في يتضمن منح الدعم من حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للتنمية الريفية» السطر ".....".

إن مدير المصالح الفلاحية أو محافظ الغابات

- بمقتضى القانون رقم 12-12 المؤرخ في 12 صفر عام 1434 الموافق 26 ديسمبر سنة 2012، والمتضمن قانون المالية لسنة 2013، لاسيما المادة 59 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016، والمتضمن قانون المالية لسنة 2017، لاسيما المادة 123 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1442 الموافق 7 يوليو سنة 2021، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-281 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 الذي يحدد كليات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه «الصندوق الوطني للتنمية الريفية»،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد قائمة إيرادات و نفقات حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الريفية " ،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يحدد كليات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه " الصندوق الوطني للتنمية الريفية " ،
- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 2 أبريل سنة 2014 الذي يعين الوسيط المالي المكلف بتنفيذ أعمال دعم الدولة لتنمية الفلاحة التي تقيّد في حسابي التخصيص الخاص لقطاع الفلاحة،
- وبمقتضى المقرر رقم 365 المؤرخ في 14 أبريل سنة 2018، الذي يحدد شروط التأهيل للاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية"، وكذا الكيفيات التقنية والإدارية والمالية ودفع الإعانات، لاسيما المادة 18 منه
- وبمقتضى المقرر رقم المؤرخ في الموافق الذي يتضمن إنشاء آلية للانخراط، والمتابعة، والمراقبة، والتفتيش والتقييم، والاستفادة من دعم حساب التخصيص الخاص رقم 140-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للتنمية الريفية" السطر 2 "التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز" وكذا الطرق التقنية والإدارية والمالية ودفع الإعانات الموجهة للبرنامج الوطني لتنمية الأشجار المثمرة المقاومة،
- وبناء على الاتفاقية المؤرخة في 11 مايو سنة 2015 الموقعة بين وزارة الفلاحة والتنمية الريفية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية المتعلقة بالنفقات المقيّدة في حسابات التخصيص الخاص الخاصة بقطاع الفلاحة،
- وبناء على طلب الدعم المقدم بتاريخ من طرف السيد..... الساكن ب..... المكان ولاية



يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يمنح إلى السيد..... دعماً من الصندوق الوطني للتنمية الريفية، السطر ... "....." بمبلغ

طريقة التمويل		السطر	العمل	الوحدة	الحجم	تكلفة الوحدة	التكلفة الإجمالية	الأموال الخاصة (المساهمة الشخصية، قوة الساعد....)	المساهمة النهائية
									المجموع

المادة 2: تكون مساهمة المستفيد في التمويل كما يلي: حدد ما إذا كانت مساهمة مادية أو طبيعية أو تمويل ذاتي.

المادة 3: تتولى وكالة الوسيط المالي المختصة إقليمياً دفع النفقات التي على عاتق الصندوق الوطني للتنمية الريفية، السطر... بالنظر إلى شهادة الخدمة المؤداة المؤشر عليها من طرف مدير المصالح الفلاحية للولاية أو محافظ الغابات للولاية.

المادة 4: تحدد مدة الإنجاز المادي للأعمال المستفيدة من دعم الصندوق الوطني للتنمية الريفية، السطر ... "....." ، ب.....شهرًا. ابتداءً من

المادة 5: يكلف الوسيط المالي والمستفيد وكل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي يدخل حيز التنفيذ ابتداءً من تاريخ توقيعه عليه.

حرر في.....

محافظ الغابات أو مدير المصالح الفلاحية.



الملحق رقم 6
دفتر المواصفات التقنية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

المعهد التقني لزراعة الأشجار المثمرة والكروم



المواصفات التقنية

إنشاء وصيانة بساتين الأشجار المثمرة ذات الاصناف المقاومة



المشمش، الكرز، البرقوق، الخوخ واللوز

تم إعداد هذا الكتيب كمرجع تقني يجب اتباعه لكونه يحدد بالتدقيق العمليات الفلاحية الواجب إجراؤها لإنشاء وصيانة مزارع المستقبلية للأنواع التالية: المشمش والكرز والخبوخ واللوز

اولا: انشاء بستان الزهريات ذات النواة (المشمش والكرز والخبوخ واللوز)

ط- العمل الذي يتعين القيام به من أجل الخلق:

1- مقطع طولي للتربة:

وتتمثل العملية في حفر الجور في قطعة الأرض التي سيتم اختيارها للبستان الصغير، وتكون أبعادها كما يلي:

• العمق: من 0.70 إلى 1 متر.

• الطول: 1.20 متر.

• العرض: 0.50 متر.

المقطع طولي للتربة مفيداً في المناطق التي يتم فيها تكسير التربة جزئياً. يسمح بتحديد الطبقات أو الآفاق المختلفة، أو سماكتها أو تجانسها بدقة أكبر إلى عمق لا يقل عن متر واحد.

2- تحليل التربة ومياه الري:

- تحليل حجم الجسيمات (التربة):

وهي عبارة عن أخذ عينات من التربة من آفاق مختلفة يصل عمقها إلى متر واحد (0 إلى 20 سم، 20 إلى 40 سم، 40 إلى 60 سم، 60 إلى 80 سم، 80 إلى 1 متر). تحدد هذه العينة المكونة من خمس (05) عينات لكل هكتار مكون حجم الجسيمات للتربة في الرمل الناعم والخشن والطيني والطين، مما يسمح لنا بالاحتفاظ بالأنواع الأكثر ملاءمة.

3- التحليل الكيميائي والبيداني:

تحدد مستويات العناصر الكلية (البوتاس، الفوسفات، الكبريت، المغنيسيوم، الحجر الجيري)، حتى تتمكن من إجراء أي تصحيحات في مساهمة أحد العناصر.

بالإضافة إلى ذلك، تحدد هذه التحليلات:

• درجة الحموضة في التربة.

• معدل الملوحة.

• وجود الديدان الخيطية.

4- تحليل مياه الري:

تتيح التحليلات إمكانية تحديد جودة المياه ومستوى ملوحتها.

لا يمكن أن تسمح ملوحة المياه التي تزيد عن 4 جرام / لتر بتوسيع المحاصيل المعمرة.

5- زراعة مصدات الرياح:

- زراعة مصدات رياح تتكيف مع المنطقة قبل عام إلى عامين من تركيب البستان.

- الكمية: 400 شجرة / هكتار أي 1 م × 1 م من الجوانب الأربعة. يجب أن تتقاطع مصدات الرياح مع مساحة لا تقل عن 2.50 هكتار.



- الري وتثبيت مصدات الرياح.

6- اعمال تحضير التربة:

- تطهير التربة:

اعتمادًا على نتائج تحليلات التربة، تتمثل هذه العملية في القضاء على الديدان الخيطية عن طريق تبخير التربة بعمق، باستخدام الحافن، أو تطهير الأسطح بالمنتجات الحبيبية.

- الحرث العميق:

- العمق: 0.80 - 01 م.

- فترة التنفيذ: ابتداءً من شهر جوان.

- المعدات المستخدمة: جرار + محراث الميزان.

- بالنسبة للمناطق الجبلية ننصح بفتح جور غرس بحجم من 0.70 الى 1م³ مع إمكانية تركيب مصطبات حسب الخطوط الكنتورية.

- فترة فتح الجور في المناطق الجبلية: جويلية، أوت، سبتمبر.

- في السهول المرتفعة: 0.50 م³ خلال شهر نوفمبر - ديسمبر قبل الغرس مباشرة لتجنب الانجراف.

- السماد العضوي (السماد الطبيعي):

- 20 إلى 30 طن / هكتار قبل الحرث العميق

- من 15 إلى 20 كغ / جورة

- السماد النيتروجيني (N) والمعدني (PK):

الاصنف	(K2O) البوتاسيوم	(P2O5) الفسفور	الازوت
المشمش	500 - 600	400 - 500	20
الكرز	500 - 600	400 - 500	20
البرقوق	500 - 600	400 - 500	20
اللوز	500 - 600	400 - 500	20

عند غرس البستان، يتم وضع السماد الازوتي والفسفور-البوتاسيوم في مرة واحدة.

- الحرث المتوسط

- فترة التنفيذ: سبتمبر - أكتوبر

- العمق: 0.25 الى 0.30 متر

- العتاد: جرار + قابل للعكس

- الفلاحات المتعامدة:

- فترة التنفيذ: قبل الغرس في التربة الرطبة.

- العمق: 0.20 متر.

- المعدات: جرار + غطاء-كروب.

- التسوية:

العملية التي تتمثل في تسوية الأرض من أجل تسهيل تتبع قطعة الأرض.

- مدة التنفيذ: قبل الغرس

- المعدات: جرار + شفرة ممهدة.



- تخطيط الارض ووضع الاوتاد:

- العتاد: القصب والأسلاك وشريط الغراب.
- تخطيط الارض ووضع الاوتاد يتم حسب كثافة الغرس.

- وضع الدعائم:

- استخدام دعائم من الخشب أو البلاستيك، مستقيمة وقوية وذات ارتفاع كافي (1.50 م) لتكون قادرة على سند الشجيرات.
- يجب أن يكون موقع الدعائم عكس الرياح السائدة.
- يجب أن يتم ربط الشجيرات بالدعائم على شكل ثمانية (∞) لتجنب مخاطر الاختناق.

7- اعمال الغرس:

- كثافة الغرس:

تتغير حسب ما يلي:

- الطبقة المناخية الحيوية (معتدلة، قاحلة، شبه قاحلة)؛
- طبيعة التربة: (غنية أو فقيرة)؛
- شكل الشجرة: (منتصبة، منتشرة، أو معلقة)؛
- نظام الجذور: (التتبع، التمحور أو شبه المحوري)؛
- وضع القيادة (تعريشة، حرة أو سياج الفاكهة).

- الأصناف الموصى بها:

العتاد النباتي: اختيار أصناف الرمان المصادق عليها الأكثر ملاءمة للظروف المناخية ونوعية التربة ووفقاً للاستخدام.

- اقتناء الاشجار:

- تقليم وقص المجموع الجذري والخضري
- وتمثل العملية في قص وتقليم الشجيرات الجزء الجوي وتحت الأرض (الجذور) بتقليل أطوالها وإزالة الأجزاء المشوهة.

- البرالين:

تتمثل العملية في نقع جذور الشجيرات في محلول وقائي ومغذي مُعد مسبقاً (خليط من 3/2 طين، مع 3/1 من روث البقر والماء).

- الغرس:

- تتمثل في وضع الشجيرات في الحفرة، مع التأكد من عدم دفن نقطة التطعيم (من 5 إلى 20 سم فوق مستوى الأرض)
- قم بإعادة تغطية الحفرة بالتربة الناعمة من الطبقة السطحية (الغنية) لتغطية الجذور بشكل أفضل؛
- ضغطاً خفيفاً على السطح.

- تحديد الشجيرات:

تتكون من تقليص طول الساق الرئيسي على ارتفاع من 50 إلى 60 سم من الأرض.

- صنع احواض السقي:

بعد الغرس مباشرة تصنع أحواض لسقي الشجيرات، ثم يعاد سقيها بعد 3-4 أيام لضمان عدم وجود أي فراغات هوائية بالتربة.



- الري:

من الضروري توفير 50 لترًا من المياه لكل شجرة في وقت الغرس. إنه يسمح بضغط وحبس جزيئات التربة حول الجذور، ويخرج الجيوب الهوائية المحيطة بنظام الجذر، ويضمن استعادة أفضل للنبات.

التين

تم إعداد هذا الكتيب كمرجع تقني يجب اتباعه لكونه يحدد بالتدقيق العمليات الفلاحية الواجب إجراؤها لإنشاء وصيانة مزارع التين المستقبلية.

اولا- انشاء بستان التين:

1. اختيار الموقع: يجب أن يأخذ هذا الاختيار بعين الاعتبار

المتطلبات المناخية:

- تجنب المناطق المتجمدة (-8) إلى (-12) درجة مئوية، وحجارة البَرَد والرياح الساخنة.
- غير متطلب من حيث كمبة الأمطار المتساقطة (250 إلى 400 ملم)؛
- درجة الحرارة بين -5 درجة مئوية و40 درجة مئوية؛
- الارتفاع ما بين 300 و800 متر؛

2. المواد النباتية:

العتاد النباتي: اختيار أصناف الزيتون المصادق عليها الأكثر ملاءمة للظروف المناخية ونوعية الإنتاج (الاستهلاك الطازج، التجفيف).

3- الاشغال التي يتعين القيام بها:

3.1- مقطع طولي للتربة:

حفر جور أبعاده متر واحد مكعب لمعاينة عدد، سمك والخصائص الفيزيائية لآفاق التربة.

3.2- التحليل الكيميائي للتربة ومياه الري: تحليل التربة والمياه إلزامي.

- تتكيف شجرة التين مع التربة الغنية العميقة، والنفوذة والتي تحتفظ برطوبة معينة في الصيف، (التحليل الفيزيائي الكيميائي مطلوب).

- تتحمل شجرة التين التربة ذات الأس الهيدروجيني القاعدي (7.5 إلى 8.5)؛

- تتحمل شجرة التين الكلس.

تتيح تحليلات مياه الري تحديد جودة المياه ومستوى ملوحتها

3.3- مصدات الرياح:

- اختيار اصناف مصدات رياح تتكيف مع المنطقة وغرسها قبل عام إلى عامين من إنشاء بستان الزيتون:

- الكمية: 400 شجيرة / هكتار على محيط الحقل.

- إنشاء دعائم وسقي مصدات الرياح.



3.4- أعمال تحضير التربة:

تطهير التربة

- حسب نتائج تحاليل التربة.

الحرث العميق:

- العمق: 0.80 - 0.1 م.

- فترة التنفيذ: ابتداءً من شهر جوان.

- المعدات المستخدمة: جرار + محراث الميزان.

- بالنسبة للمناطق الجبلية ننصح بفتح جور غرس بحجم 1م^3 مع إمكانية تركيب مقاعد حسب الخطوط الكنتورية.

السماد:

يعتمد تسميد شجرة التين على وجهة المنتج النهائي، وبالتالي فإن مدخلات الأسمدة متغيرة وعلى النحو التالي:

• التين الطازج او الحلويات:

- السماد المتحلل: 25 طن / هكتار

- نيتروجين (50): N وحدة / هكتار

- الفوسفور (100): P_2O_5 وحدة / هكتار

- البوتاسيوم (120): K_2O وحدة / هكتار.

• التين الموجه للتجفيف:

- السماد المتحلل: 10 طن / هكتار

- النيتروجين (30): N وحدة / هكتار

- الفوسفور (60): P_2O_5 وحدة / هكتار

- البوتاسيوم (75): K_2O وحدة / هكتار.

الحرث المتوسط:

- فترة التنفيذ: سبتمبر - أكتوبر.

- العمق: 0.25 الى 0.30 متر

- العتاد: جرار + قابل للعكس

الفلاحة المتعمدة:

- فترة التنفيذ: سبتمبر - نوفمبر (قبل الزراعة في التربة الجافة)

- العمق: 0.20 الى 0.30 متر

- العتاد: جرار + غطاء - كروب

التسوية:

- فترة التنفيذ: قبل التعقب

- المعدات: جرار + شفرة ممهدة

تخطيط الارض ووضع الاوتاد:

أثر التخطيط في تسهيل مرور أدوات العمل من خلال صيانة المزارع وتسهيل تركيب نظام الري على قطعة الأرض.



- العتاد: خامة خشبية أو بلاستيكية أو حديدية وأسلاك ومخل.

- تخطيط الارض ووضع الاوتاد حسب كثافة المزرعة.

فتح الجور والغرس:

- فتح الجور قبل أو أثناء الغرس على تربة ذات رطوبة منخفضة لتفادي تمليس جدران الجور.

- أبعاد الجور من (0.3 إلى 0.5) م 3.

- في حالة استخدام البريمة، تتم إزالة نعومة جدران الجور المدكسة باستخدام الأشياء بأسمائها الحقيقية لتدمير الانسداد.

- غرس الشجيرات على حسب التخطيط.

وضع الدعام:

- استخدام دعائم من الخشب أو البلاستيك، مستقيمة وقوية وذات ارتفاع كافٍ (1.50 م) لتكون قادرة على سند الشجيرات.

- يجب أن يكون موقع الداعم عكس الرياح السائدة.

- يجب أن يتم ربط الشجيرات بالداعم على شكل ثمانية (∞) لتجنب مخاطر الاختناق.

- غرس شجيرات تتوافق مع معايير الصحة النباتية والتقنية.

- إن أفضل وقت للغرس هو بلا شك بداية الشتاء. باستثناء أنواع التربة الكثيرة الطين.

- صنع أحواض للسقي بمعدل 20 إلى 30 لترًا لكل شجرة لطرد أي جيب هوائي.

كثافة الغرس:

انتاج التين الموجه للتجفف:

- 10 م × 10 م : 100 شجرة / هكتار

- 8 م × 8 م : 156 شجرة / هكتار

انتاج التين الموجه للاستهلاك الطازج:

- 7 م × 7 م : 204 شجرة / هكتار

- 6 م × 6 م : 278 شجرة / هكتار

2. صيانة بستان التين بعد الغرس:

اشغال التربة:

-الفلاحات المتعامدة

- فترة التنفيذ: من 03 إلى 04 ممرات خلال العام حسب الحاجة.

- العمق: 0.15 الى 0.20 متر.

- المعدات: جرار + كاربة محمولة.

تتم هذه العملية بشكل عام في أوقات محددة باستخدام أدوات سطحية تسمح بما يلي:

* تحضير الاعماق بجوار الجذور الماصة للسماذ الناتج عن تحليل وتفكيك الحشائش المدفونة (أكتوبر / نوفمبر).

* دفن الحشائش للحفاظ على نظافة التربة طوال العام (فبراير / أبريل).

* تدمير كتل التربة الضخمة وترصيصها للتقليل من تبخر المياه المخزنة (جوان).



- الخدش

- يوصى بممارسة الخدش لقلع الاعشاب الضارة

- فترة التنفيذ: ماي او اكتوبر

- العمق: 0.15 متر

- المعدات: جرار + مخدش مسنن.

التعشيب

- الحد من نمو الاعشاب الضارة.

- فترة التنفيذ: حسب درجة تكاثر الاعشاب الضارة.

- المعدات: إذا كانت ميكانيكية: جرار + مسلفة زراعية.

المعالجة الصحية:

من بين أكثر أمراض شجرة التين شيوعاً، يمكننا ذكر ما يلي:

العث في المناطق الرطبة: اختر مبيدات قراد فعالة، موصى بها من قبل متخصصي النباتات والتداول في استخدام البديل.

• ضد الأمراض الفطرية: استخدم مبيدات الفطريات المناسبة وبدل الاستخدام لمنع ظهور المقاومة.

بشكل عام، تتم معالجات الصحة النباتية على النحو التالي:

• علاج الشتاء بعد التقليم مباشرة

• العلاج العلاجي عند ظهور المرض و / أو الآفة.

التجيير:

العملية التي تتمثل في تجيير جذوع الاشجار لحمايتها من حروق الشمس في الصيف.

- فترة التنفيذ: من شهر ماي

التقييم:

-تقييم التربة: خلال الثلاثة (03) سنوات الأولى

- المعدات: مقصات

- نثر السماد:

على الرغم من أن النباتات قد تلقت السماد الأساسي قبل الغرس، إلا أن استخدام السماد النيتروجيني ضروري لتحسين نمو البراعم

والتغذية الجيدة لمخزونات الشجرة.

- صنع أحواض السقي:

في صيانة مزارع السنة الأولى والثانية والثالثة، قم بصنع الأحواض حول هذه الشجيرات، لأن الرطوبة المطولة على مستوى الجذع

يمكن أن تسبب انفجار اللحاء وتفشي الأمراض الفطرية.

- التغطية:

تتم عملية التغطية بعد عمل الأحواض للتقليل من فقد الماء عن طريق التبخر وتحافظ على مستوى الرطوبة حول الأشجار.

- الري:

يتم إجراؤه بشكل عام خلال الفترات الحارة عندما تكون احتياجات الأشجار كبيرة.

في السنة الأولى، يتم جلب المياه بواسطة صهريج. في السنة الثانية، في مناطق السهول والسهول المرتفعة، يوصى بشدة بالري

الموضعي للأشجار التين الموجه للاستهلاك المباشر.



الفسق

تم إعداد هذا الكتيب كمرجع تقني يجب اتباعه لكونه يحدد بالتدقيق العمليات الفلاحية الواجب إجراؤها لإنشاء بساتين أشجار الفسق في المستقبل.

الاشغال التي يتعين القيام بها:

1- مقطع طولي للتربة :

حفر جور أبعاده متر واحد مكعب لمعاينة عدد، سمك والخصائص الفيزيائية لآفاق التربة.

2- تحليل التربة ومياه السقي: تحليل التربة والمياه إلزامي.

تتكيف شجرة الفسق مع:

- جميع أنواع التربة، ومع ذلك، فإن التربة الرملية الطفيلية مثالية لها.
- يفضل التربة ذات الأس الهيدروجيني القلوي.
- يتحمل ما يصل إلى 40٪ من الكلس النشط.
- مقاوم للأملاح حتى 4 إلى 6 غ / لتر.
- لا يتحمل التربة الثقيلة.

تتيح تحليلات مياه الري تحديد جودة المياه ومستوى ملوحتها.

3- أعمال تحضير التربة:

تطهير التربة:

- حسب نتائج تحاليل التربة.

الحرث العميق:

عمق 0.80 إلى 01 متر خلال فترة أواخر الصيف وأوائل الخريف، أو قم بعمل فتح جور بمساحة 01 م 3 (الحرث عميق موضعي).

نثر السماد العضوي:

- من 10 إلى 50 كغ من السماد الطبيعي / شجرة

السماد المعدني (PK):

- من 04 إلى 05 ق / هكتار من النوع 0.20.25

- 01.5 كغ / حفرة.

- الفلاحات المتعامدة:

- فترة التنفيذ: من سبتمبر إلى نوفمبر (قبل الزراعة في التربة الجافة)

- العمق: 0.20 إلى 0.30 متر

- المعدات: جرار + غطاء-كروب

التسوية:

- فترة التنفيذ: قبل التخطيط

- المعدات: جرار + شفرة ممهدة

- تخطيط الارض ووضع الاوتاد



- المعدات: القصب الأسلاك المثقاب.
- تخطيط الارض ووضع الاوتاد على حسب كثافة الغرس.

فتح الجور والغرس:

- فتح الجور قبل أو أثناء الغرس على تربة ذات رطوبة منخفضة لتفادي تمليس جدران الجور.
- أبعاد الجور حسب حجم كتلة تربة الجذور.

وضع الدعائم:

- استخدام دعائم، من الخشب الصلب أو الحديد، بشكل مستقيم وبارتفاع كافي (1.50 م) لتكون قادرة على دعم الشجيرات.
- يجب أن يكون موقع الداعم عكس الرياح السائدة.
- يجب أن يتم ربط الشجيرات بالداعم على شكل ثمانية لتجنب مخاطر الاختناق.
- غرس شجيرات تتوافق مع معايير الصحة النباتية والتقنية.
- الغرس من شهر ديسمبر.
- تشكيل وعاء والسقي بمعدل 30 لترًا لكل شجيرة لإزالة الجيوب الهوائية.

العتاد النباتي:

- : اختيار أصناف الفستق المصادق عليها الأكثر ملاءمة للظروف المناخية ونوعية التربة.
- الأصناف الأكثر استخدامًا في الجزائر هي:
- عاشوري، أدمجي، بتوري، نب جمال، بياضي، آدم (ذكر / ملقحات متنوعة).

كثافة الزراعة:

• في النظام الجاف

10 م × 10 م: 100 شجرة / هكتار

• في النظام المروي

7 م × 7 م: 204 شجرة / هكتار

6 م × 5 م: 333 شجرة / هكتار

ثانيا صيانة بستان بعد الغرس:

- اشغال التربة:

- الفلاحات المتعامدة

- يتم ذلك عادة في أوقات محددة باستخدام أدوات سطحية.
- فترة التنفيذ: من 03 إلى 04 ممرات خلال العام حسب الحاجة.
- العمق: 0.15 الى 0.20 متر
- المعدات: جرار + غطاء- كروب

- الخدش

- يوصى بممارسة الخدش لقلع الاعشاب الضارة.
- فترة التنفيذ: ماي.
- العمق: 0.30 متر.



- المعدات: جرار + مخدش مسنن

-التعشيب

-الحد من نمو الاعشاب الضارة.

- فترة التنفيذ: حسب درجة تكاثر الاعشاب الضارة.

- المعدات: إذا كانت ميكانيكية: جرار + مسلفة زراعية.

-المعالجة الصحية:

ضد الحشرات (دودة الفستق والمن): اختر المبيدات الحشرية الفعالة، الموصى بها من قبل الفنيين النباتيين والمعاومة في استخدام المبيدات.

ضد الأمراض الفطرية (Septeriose): استخدم مبيدات الفطريات المناسبة وبدل الاستخدام.

- التجيير:

- فترة التنفيذ: من ابريل

- التقليم:

-تقليم التربية: خلال الثلاثة (03) سنوات الأولى

- المعدات: مقصات

- نثر السماد:

الفستق لا يتطلب الكثير من الأسمدة، ولكن يوصى بشدة بإضافة السماد المتحلل.

10 كغ حتى 50 كغ من السماد لكل شجرة للمزارع الصغيرة.

- صنع احواض السقي:

في صيانة مزارع السنة الأولى والثانية والثالثة، قم بصنع الأحواض حول هذه الشجيرات، لأن الرطوبة المطولة على مستوى الجذع يمكن أن تسبب انفجار اللحاء وتفشي الأمراض.

-التغطية:

تتم عملية التغطية بعد عمل الأحواض للتقليل من فقد الماء عن طريق التبخر وتحافظ على مستوى الرطوبة حول الأشجار.

- الري:

سيتم الري مرتين في الشهر من مارس إلى أوت، خلال السنوات الثلاث الأولى.



الرمان

تم إعداد هذا الكتيب كمرجع تقني يجب اتباعه لكونه يحدد بالتدقيق العمليات الفلاحية الواجب إجراؤها لإنشاء وصيانة مزارع الرمان المستقبلية.

1- الأشغال التي يتعين القيام بها:

1. مقطع طولي للتربة:

حفر جور أبعاده متر واحد مكعب لمعاينة عدد، سمك والخصائص الفيزيائية لآفاق التربة.

2. تحاليل التربة ومياه الري: تحليل التربة والمياه إلزامي.

تتكيف شجرة الرمان مع:

- تربة عميقة، غنية، نفوذة وتحتفظ برطوبة معينة في الصيف (التحليل الفيزيوي- كيميائي مطلوب).
- درجة ملوحة حتى 04 غ / لتر.
- تتحمل التربة ذات الأس الهيدروجيني القاعدي (7.5 إلى 8.5).
- الحجر الكلسي النشط بشكل جيد.
- تتيح تحليلات مياه الري تحديد جودة المياه ومستوى ملوحتها
- معدل الملوحة أقل أو يعادل 4 غ / لتر.

3. اشغال تحضير التربة:

تطهير التربة

- حسب نتائج تحاليل التربة.

الحرث العميق:

- العمق: 0.80 - 01 م
- فترة التنفيذ: من شهر جوان.
- المعدات المستخدمة: جرار + محراث الميزان.
- بالنسبة للمناطق الجبلية ننصح بفتح جور غرس بحجم 1م³ مع إمكانية تركيب مقاعد حسب الخطوط الكنتورية.

السماذ العضوي (السماذ الطبيعي):

- 20 طن / هكتار قبل الحرث العميق.
- من 15 إلى 20 كغ / حفرة.

السماذ المعدني الفوسفور بوتاسي (PK):

- من 10 إلى 12 ق / هكتار من 20.0. 25.
- من 02 إلى 03 كغ / حفرة.

- المعدات: جرار + موزع السماذ.

الفلاحات المتعامدة:

- فترة التنفيذ: من سبتمبر الى نوفمبر (قبل الزراعة في التربة الرطبة).
- العمق: 0.20 إلى 0.30 متر.



- المعدات: جرار + غطاء-كروب.

التسوية

- فترة التنفيذ: قبل التخطيط.

- المعدات: جرار + شفرة ممهدة

تخطيط الارض ووضع الاوتاد:

- المعدات: القصب الأسلاك المثقاب.

- تخطيط الارض ووضع الاوتاد على حسب كثافة الغرس.

4-فتح الجور والغرس:

- فتح الجور قبل أو أثناء الغرس على تربة ذات رطوبة منخفضة لتفادي تمليس جدران الجور.

- أبعاد الجور من (0.3 إلى 0.5) م 3.

- غرس الشجيرات على حسب التخطيط.

وضع الدعائم:

- استخدام دعائم من الخشب أو البلاستيك، مستقيمة وقوية وذات ارتفاع كافٍ (1.50 م) لتكون قادرة على سند الشجيرات.

- يجب أن يكون موقع الدعائم عكس الرياح السائدة.

- يجب أن يتم ربط الشجيرات بالدعائم على شكل ثمانية (∞) لتجنب مخاطر الاختناق.

- غرس شجيرات تتوافق مع معايير الصحة النباتية والتقنية.

صنع احواض للسقي: السقي بمعدل 20 إلى 30 لترًا لكل شجيرة لطرد أي جيب هوائي.

العتاد النباتي: اختيار أصناف الرمان المصادق عليها الأكثر ملاءمة للظروف المناخية ونوعية التربة ووفقًا للاستخدام.

كثافة الزراعة:

- 6 م × 6 م: 278 شجرة / هكتار

- 5 م × 5 م: 400 شجرة / هكتار

- 5 م × 3 م: 666 شجرة / هكتار

ثانياً. أعمال الصيانة بعد الزراعة:

- اشغال التربة:

- الفلاحات المتعامدة

- فترة التنفيذ: من 03 إلى 04 ممرات خلال العام حسب الحاجة.

- العمق: 0.15 إلى 0.20 متر.

- المعدات: جرار + كاربة محمولة.

تم هذه العملية بشكل عام في أوقات محددة باستخدام أدوات سطحية تسمح بما يلي:

* دفن الحشائش للحفاظ على نظافة التربة طوال العام (فبراير / أبريل).

- الخدش

- يوصى بممارسة الخدش لقلع الاعشاب الضارة.

- فترة التنفيذ: ماي.



- العمق: 0.30 متر.

- المعدات: جرار + مكدش مسنن.

التعشيب

- الحد من نمو الاعشاب الضارة.

- فترة التنفيذ: حسب درجة تكاثر الاعشاب الضارة.

- المعدات: إذا كانت ميكانيكية: جرار + مسلفة زراعية.

المعالجة الصحية:

• المعالجة الشتوية بعد تقليم الاشجار.

• ضد حشرات المن بمجرد ظهور ونمو براعم جديدة، خاصة في المناطق ذات الرطوبة العالية والضباب: اختر مبيدات حشرية فعالة، موصى بها من قبل فنيي النباتات والتداول في الاستخدام.

• ضد الأمراض الفطرية: استخدم مبيدات الفطريات المناسبة وبدل الاستخدام لمنع ظهور تأثير التعود.

• العلاج العلاجي عند ظهور المرض و / أو الآفة.

- التجيير:

- فترة التنفيذ: من أبريل

- التقليم:

- تقليم التربيية: خلال الثلاثة (03) سنوات الأولى

- المعدات: مقصات

- نثر السماد:

على الرغم من أن النباتات قد تلقت السماد الأساسي قبل الغرس، إلا أن استخدام السماد النيتروجيني ضروري لتحسين نمو البراعم والتغذية الجيدة لمخزونات الشجرة.

- صنع أحواض السقي:

في صيانة مزارع السنة الأولى والثانية والثالثة، قم بصنع الأحواض حول هذه الشجيرات، لأن الرطوبة المطولة على مستوى الجذع يمكن أن تسبب انفجار اللحاء وتفشي الأمراض.

- التغطية:

تتم عملية التغطية بعد عمل الأحواض للتقليل من فقد الماء عن طريق التبخر وتحافظ على مستوى الرطوبة حول الأشجار.

- الري:

يتم إجراؤه بشكل عام خلال الفترات الحارة عندما تكون احتياجات الأشجار كبيرة.

في السنة الأولى، يتم جلب المياه بواسطة صهريج. في السنة الثانية، في مناطق السهول والسهول المرتفعة، يوصى بشدة بالري الموضعي.